

فتح الكريم الرحمن فيما يُغتفر

للموافق من الأركان

للعلمة أبي عبدالله، محمد صالح بن

إبراهيم بن محمد الرئيس (ت ١٢٤٠هـ)

دراسة وتحقيق

م.د. علي صديق شكر الحيايلى

مديرية الوقف السنّي / نينوى

الخلاصة

كتاب (فتح الكريم الرحمن فيما يغتفر للموافق من الأركان).

هو أحد مؤلفات الشيخ الإمام العلامة محمد صالح الزمزمي الزبيري (ت ١٢٤٠هـ). وهذه الرسالة هي في الأصل شرح لأبيات نظمها العلامة علي بن أحمد بن محمد العزيمي (ت ١٠٧٠هـ) في المسائل التي يغتفر للموافق التخلف فيها بثلاثة أركان طويلة.

وتعدّ هذه المسائل، والتي بُذِل الجهد في نظمها، وشرحها من المسائل المهمة التي يعايشها المصلي يوميا في كل فرض، وهو بأمس الحاجة إلى معرفة أحكامها لتصح صلواته، وتؤدّي كاملة، كما أرادها الله تعالى منه، بالإضافة لما يقدمه تحقيقها من خدمة لطلاب العلم، واحياء لبعض من تراث الأمة، خاصة وإن كثيرا مما خلفه سلف هذه الأمة، وعلمائها الأجلاء من كتب التراث لم ير النور إلى الآن، وما خرج منه حتى الآن إلا القليل، لأن الجزء الأكبر منه لا يزال مغمورا في دور الكتب الخاصة والعامة، ينتظر أيدي أمينة تخدمه، لهذا رأيت أن أخدم هذا المجال بجهد متواضع ، سائلا المولى القبول، والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

حمدُ الله الذي أنعم علينا بالإسلام، وبيّن لنا سُبُل الخير، وجميع طُرُق الأحكام، والصلاة والسلام على خير الأنام محمدّ الهادي إلى سبيل السلام، وعلى آله، وصحبه البررة الكرام، ومن سار على نهجه، واستقام.

وبعد: فلا شكَّ أنَّ العناية بالمخطوطات الإسلامية، وبذلِ الهمةِ لتحقيقِها تحقيقاً علمياً هي مسؤوليةٌ كُلٌّ من كان أهلاً لذلك، فهو تراثٌ قديم، وعظيم، خلّفه لنا علماءُنا من سلفِ هذه الأمة، وارتحلوا، بعد أن بذلوا فيه كلَّ وقتهم وجهدهم، وما خلفوها لنا إلا لظنِّهم بنا أننا أهلٌ لحمل تلك الأمانة، فحفظها، وخدمتها من قبلنا يكون بتحقيقها، وإخراجها إلى عالم المطبوعات، ومن ثمَّ تقديمها إلى طلاب العلم بعد تنقيحها، لينتفعوا بما فيها من مسائل، وأحكام.

ولاشكَّ أنَّ هذه المخطوطات علومها متنوعة، وفنونها مختلفة، ولعلَّ من أشرفها، وأولها بالطلب هو (علم الفقه)، فإن من علامات إرادة الله تعالى بالعبد الخير أن يوفقه للتفقه في دينه، ومما يؤكد هذا المعنى، ويرشد إليه: قوله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (١).
ومن بين هؤلاء الفقهاء الأفاضل، والذين كان لهم نصيب من هذه الخيرية هو الإمام العلامة الشيخ (محمد صالح الزمزمي الزبيري)، ذلك العالم الذي ترك له بصمة في خدمة هذا العلم، وأدى واجبه تجاه أمته، فألّف الكتب البديعة، وأولها العناية الفائقة، ومن بين تلك التركة العظيمة التي ورثها لنا جوهرة مكنونة مسماة بـ (فتح الكريم الرحمن فيما يغتفر للموافق من الأركان)، والتي كان لي الشرف في تحقيقها، وتقديمها بين يدي طلاب العلم،

وما غايتي من ذلك إلا حُبِّي في المساهمة، ولو بالقليل في خدمة هذا التراث العظيم، والذي لازال الغالب منه، وإلى حد الآن حبيس الرفوف، والمكتبات، كذلك أهمية الموضوع الذي تناوله، فمسائله يعايشها المصلي يوماً في كل فرض، وهو بأمس الحاجة إلى معرفة حكمها لتصح صلاته، وتودَى كاملة، كما أَرادها الله تعالى منه .

خطة البحث:

أمَّا خُطَّةُ البحثِ فإنَّها جاءت على وفق الخطوات الآتية:
القسم الأول: القسم الدراسي، ويتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: دراسة عن المؤلف. ويتضمن خمسة مطالب.
- المطلب الأول: اسمه - كنيته - لقبه. ونسبه .
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية.
- المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية.
- المطلب الخامس: وفاته .

(١) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١ الناشر: دار طوق النجاة ، (١٤٢٢هـ)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم الحديث (٧١) ، ٢٥/١ .

المبحث الثاني: الدراسة المتعلقة بالكتاب ، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفه:

المطلب الثاني: وصف المخطوط:

المطلب الثالث: منهج المؤلف في المخطوط.

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق :

القسم الثاني: النص المحقق.

ختاماً: أسألُ الله أن يكون عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال، ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين.

الأول :

دراسة عن المؤلف. ويتضمن خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

هو الإمام العلامة أبو عبد الله، محمد صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد السلام،

جمال الدين، الرئيس (١)، الزبيري (٢)، الزمزمي (١)، الأثري (٢).

(١) أسرة آل الرئيس: هي من الأسر القرشية المكية التي ارتبط ذكرها وتاريخها بتاريخ الحرم المكي الشريف على مرّ العصور الإسلامية، حتى طبقت شهرتهم الأفاق، وقد سميت الأسرة بهذا الاسم ((الرئيس))؛ لرئاستها الأذان، والتوقيت، والسقاية بالمسجد الحرام. وكبيرهم يسمّى بالرئيس الشيخ. ومهمته: التوقيت للصلوات الخمس مستخدماً المزولة الشمسية، فإذا دخل الوقت يقوم هو، أو أحد أفراد أسرته برفع الأذان من على قبة زمزم بالمقام الشافعي، كما يقوم أحد معاونيه من آل الرئيس برفع العلم الأحمر، والتلويح، فإذا انتهى الرئيس من الأذان يرفع بقية المؤذنين الأذان من أعلى منارات الحرم المكي الشريف. وإضافة إلى التوقيت: كان لآل الرئيس بداية التكبير، والتهليل، و بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وفي خطبة الجمعة، وهم من يضعون المواقيت للإفطار، والحج، والتوقيت الهجري، وكان يعتمد عليهم في ذلك إلى ما بعد عهد الملك عبد العزيز. وتنتشر أسرة آل الرئيس: في اليمن، وعمان، والعراق، ومصر، والسودان، وليبيا، والجزائر، والمغرب. ينظر: بحث تاريخي عن آل الرئيس الزبيري القرشي. وتاريخ السقاية. <http://avb.s-oman.net/showthread.php>.

(٢) تنتسب أسرة آل الرئيس المكيّة: إلى بطن العبادة من آل الزبير من بني أسد من قريش. وهم ذرية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي. وتعتبر أسرة آل الرئيس، وأسرة آل الزبير من بقية ذرية عبد الله بن الزبير في مكة المكرمة. ويقال: أنّ هناك بعض الزبيريين يندرجون تحت قبائل أخرى في الحجاز، كحرب وغيرها. ينظر: المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية .

وُلِدَ الشيخ رحمه الله على قول أغلب أصحاب التراجم بمكة كَرَمَها الله سنة(١١٨٨هـ)(٣) وقيل: سنة (١١٨٧هـ)(٤)، وجدَّ في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن أولاً، وهو ابن ثماني سنين، ثمَّ اشتغل بحفظ المتون، واعتنى بتحصيل العلم على الترتيب، وملازمة العلماء الراسخين، وجاهد نفسه جهادا أكبر في قلة المأكل، والمشرب، والمنام، ولازم جملة أشياخ من العلماء الأجلاء، وأخذ عنهم، وفي مقدمتهم: الإمام علي بن عبد البر بن الفتح الونائي (ت ١٢٠٩هـ)، وسمع الأوليّة من الشمس محمد الكزيري، وسمع من الشهاب العطار (البخاري)، وشيئاً من الفقه، وبعد أن برع في العلوم، وبلغ منها مبلغاً أن له شيوخه بالتعليم، والتدريس، وإفادة كل من لازمه، وأضحى له جليس، وذلك في عام اثنين بعد المائتين وألف، فانتدب، وبذل الجهد على ذلك، ودرّس في جملة فنون، كالحديث، والتفسير، والفقه، والعربية، والتصوف، وقد طلب للإفتاء فامتنع، فلما ألحوا عليه اشترط عليهم قبوله بشروط، فشرط عليهم: بأن لا يحضر المجالس التي تحصل في أثناء السنة بالمسجد الحرام، ولا يتردد على الملك في بيته، ولا يجلس في مجلسه، كما جرت العادة في الأعياد على مرِّ السنين والأعوام، فأجيب لما طلب، وقد كان هذا في عام خمسة عشر ومائتين وألف(٥).

(١) الزمزمي: أسرة آل الرئيس كان لهم بالإضافة إلى رئاستهم الأذان، والتوقيت، كان لهم رئاسة السقاية بالمسجد الحرام كما تقدم، فقد كان بيد الرئيس، أو المؤذن الزمزمي مفتاح غطاء بئر زمزم، وله مشيخة البئر، والسقاية. وهذا ما هو متوارث بين آل الزبير بالحرم المكي الشريف لأكثر من (١٠٠٠) عام. ينظر: المرجع نفسه.

(٢) الأثري: بفتح الألف والياء المثلثة، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الأثر يعنى الحديث، واتباعه، وطلبه، ينظر: الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢ م)، ص ١١٤.

(٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليويسف بن إليان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، (د. ط)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م)، ١/٢٦٣؛ وفيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري، (ت ١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط٢، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ١٣٥٠؛ والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)، ١/٦٦٣؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩هـ)، (د. ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، (١٩٥١م)، ٢/٣٦١؛ و معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد كحالة، (ت ١٤٠٨هـ) (د. ط)، الناشر: مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (د. ت)، ١٠/٨٠.

(٤) ينظر: المختصر من نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير، (ت ١٣٤٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، ط٢، الناشر: عالم المعرفة، جدة (١٩٨٦م)، ص ٢١٤.

(٥) ينظر: المختصر، لأبي الخير، ص ٢١٤؛ وأعلام المكيبين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، جمع وتصنيف: عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، ط١، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع مؤسسة مكة المكرمة، (د. ت)، ١/٤٦١.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

بلغ الشيخ رحمه الله بسبب جهده، ومثابرتة مكانة علمية متقدمة للغاية ممّا جعل أهل عصره، ومن بعده من العلماء، يشهدوا له بفضلته، وعلمه .

فقد وصفه الإمام أبو الفيض البكري رحمه الله بقوله: "هو العالمُ النحريُّ، واللّوذعي الشهير، ذي القدر الشامخ، والارتفاع الكارع من عين السنة النبوية، كانت أقوال الإمام الشافعي نصب عينيه، وله إحاطة عظيمة بالخلاف، والأصول، والفروع، وفي ذلك المرجع إليه، وكان رحمه الله عارفاً بفنون العلوم، والمعارف، والأدب، وعُدَّ من المشايخ المعترين من أهل الفضل والارتفاع"(١).

وأما عن عبادته: فقد وصفه الإمام أبو الخير بقوله: " لم يفته في صحته، ولا مرضه فرض واحد في غير جماعة، حتى إنه في اليوم الذي قُبِضَ فيه صلى الصبح بأهله في بيته من جلوس، وكانت تلك الصلاة من الدنيا وداعه" (٢).

المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه، وآثاره.

أولاً : شيوخه:

لم يألُ الشيخ رحمه الله جهداً منذ نعومة أظفاره في طلب العلم على يد أعلامٍ كان لهم السبق والتقدّم في تدريس العلم وفنونه، وممّن تتلمذ الشيخ على يديهم:

١. الرّحمتي.

مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي الأنصاري، فقيه دمشقي، من علماء الحنفية. هاجر إلى المدينة سنة (١١٨٧هـ). روى الشيخ محمد الريس بالإجازة عنه. من آثاره : حاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي، مختصر شرح الشهاب الخفاجي على الشفا للقاضي عياض، وحاشية على المنح. توفي بمكة سنة (١٢٠٥هـ)، وقيل: سنة (١٢٠٦هـ)(٣) .

٢. الشهاب العطار .

(١) ينظر: فيض الملك الوهاب للبكري، ص ١٣٥٠ ؛ وأعلام المكيين، للمعلمي، ١/٤٦١.

(٢) ينظر: المختصر من نشر النور والزهر، لأبي الخير، ص ٢١٤.

(٣) ينظر: فيض الملك الوهاب للبكري، ص ١٣٥٠؛ والأعلام، للزركلي، ٧/٢٤١؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة،

أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد، شهاب الدين العطار: محدث الشام في عصره ، وكان من كبار المدرسين، ومن رجال الجهاد. تفقه على يد كثير من العلماء منهم: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي (ت ١١٦٢هـ)، وسمع منه الشيخ محمد الرئيس (صحيح البخاري)، وشيئا من الفقه. جمع عبد الرحمن بن محمد الكزبري (ت ١٢٦٤هـ) مشيخة له سماها (انتخاب العوالي والشيوخ الأخيار من فهارس شيخنا الامام المسند العطار) . تُوِّفِي رحمه الله سنة (١٢١٨هـ)(١).

ثانيا: تلاميذه.

تلقى كثيرٌ من طلاب العلم والمتفقيين العلم على يد الشيخ محمد صالح الرئيس، وممن نال شرف التلقي على يديه:

١. السيد أحمد بن إبراهيم الفؤي، المكي، الشافعي، الشهير بالشار. كان من المدرسين بالبلد الأمين، وكان من الأكابر في العلم والعمل، بلغ من العمر نحو ثمانين سنة. تتلمذ على يد الشيخ (محمد صالح الرئيس). تُوِّفِي بمكة سنة (١٢٧٣هـ)(٢).

٢. الشيخ إبراهيم أفندي الكسكلي المكي الحنفي.

وُلِدَ بمكة، وتلقَى العلوم عن علمائها الأفاضل، كالعلامة الشيخ محمد صالح الرئيس، وأغلب مروياته في العلوم عنه. درّس بالمسجد الحرام، وانتفع به أفاضل كرام، تُوِّفِي رحمه الله بمكة المكرمة سنة (١٢٨٢هـ)(٣).

٣. القاضي إبراهيم الفته

هو القاضي إبراهيم الفته بن محمد سعيد بن مبارك الحنفي المكي. والفته: لقب لعشيرته القاطنين بالطائف. وُلِدَ بمكة سنة (١٢١٤هـ)، وحضر دروس أشياخ عصره، كالشيخ (محمد صالح الرئيس) وغيره . كان فقيها، فاضلا، نبيها، كاملا، متبحرا، له يد في المعقول والمنقول، ودقة اطلاع في الفقه النعماني. ولي قضاء مكة المكرمة سنة (١٢٨٣هـ). من آثاره: (كشف الحجاب شرح ملحّة الاعراب) للحريري، و(له شرحان على الأجرومية)، و(مثلثات في اللغة) نظما. تُوِّفِي رحمه الله سنة (١٢٩٠هـ) بمكة المكرمة يوم عيد الأضحى(٤) .

ثالثا: آثاره العلمية.

- (١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، (ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، ط٢، الناشر: دار صادر، بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٢٣٩/١ والأعلام، للزركلي، ١/١٦٦.
- (٢) ينظر: فيض الملك الوهاب، للبكري، ص ١٨٠.
- (٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٢١١.
- (٤) ينظر: المصدر نفسه، ١/١٤٢. ١٤٤.

لم يقتصر الشيخ رحمه الله فقط على نشر ما تعلمه عن طريق تدريسه لطلابه، بل جمع بين التدريس والتأليف، فصنف عددا من المؤلفات، والتي غالبها ما يزال مخطوطا. ومن تلك المصنفات :

١. فتح المجيب ببلد الحبيب في جمع متعلقات الرضيع (١) .
٢. فتح ذي العزة والكرم لأولي الهمم فيما يجب أن يعلم ويتعلم في ربيع العبادات (٢).
٣. فتح الكريم الرحمن فيما يغتفر للموافق من الأركان (٣). وهي المخطوطة التي نحن بصدد تحقيقها.
٤. القول الكاف في مسائل الاستحلاف (٤).
٥. مُجَلِّدٌ في كرامات الأولياء (٥).
٦. شرح حزب النووي (٦).
٧. رسالة في السماع، ورد أهل الزيغ، والميل، والمحرمات، والابتداع (٧).
٨. فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام (٨). وهو محقق مع شرحه من قبل أحد طلاب الماجستير بجامعة جاكوتا (كلية الآداب/ قسم اللغة العربية).
٩. حاشية عظيمة على المنهج (٩) .
١٠. فتاوى عظيمة بؤبها على أبواب الفقه، فجمع منها ما تيسر جمعه، وبقي كثير من ذلك مفترقا عند تلامذته وورثته (١٠).

المطلب الخامس: وفاته .

في يوم الخميس عند الشروق لسبع من جمادي الآخرة عام أربعين ومائتين وألف، توفي الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله بـ (مكة المكرمة)، وحضر جنازته خلق كثير من أهل مكة، وأهل الآفاق، ودُفن وقت الزوال من ذلك اليوم. رحمه الله تعالى .

- (١) ينظر: أعلام المكيين، للمعلمي، ٤٦١/١ ؛ فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل، ٢٤/٢٦.
- (٢) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر، لأبي الخير، ص ٢١٤ ؛ وأعلام المكيين، للمعلمي، ٤٦١/١.
- (٣) ينظر: أعلام المكيين للمعلمي، ٤٦١/١ ؛ فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل ، ٨٦٣/٥٩.
- (٤) ينظر: فيض الملك الوهاب، للبكري، ص ١٣٥٢ ؛ وأعلام المكيين ، للمعلمي، ٤٦١/١.
- (٥) ينظر: فيض الملك الوهاب، للبكري، ١٣٥٢.
- (٦) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر، لأبي الخير، ص ٢١٥.
- (٧) ينظر: فيض الملك الوهاب . ص ٢١٥.
- (٨) ينظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فاندريك (ت ١٣١٣هـ)، (د. ط)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، (١٣١٣هـ - ١٨٩٦م)، ٣٨٦/١؛ وفيض الملك الوهاب، للبكري، ص ٢١٥؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ٨٠/١٠.
- (٩) ينظر: فيض الملك الوهاب، للبكري، ص ٢١٦.
- (١٠) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني:
الدراسة المتعلقة بالكتاب.

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه:

لا خلاف بين أهل التراجم في أنّ الرسالة المسماة بـ (فتح الكريم الرحمن فيما يغتفر للموافق من الأركان) هي من تأليف العالم العلامة الشيخ (محمد صالح الزمزمي)، وقد ذكرها البعض منهم بهذا العنوان كاملاً، ومنهم الاستاذ محمد بن عمر باداود ناسخ المخطوط بعد (٤٢) سنة من وفاة المؤلف. ومنهم من سمّاه بـ (فتح الرحمن فيما يغتفر للموافق من الأركان)، ويبدو أنّه خلاف لا يلتفت إليه، ما دام أنهم متفقون جميعاً على أنّ هذه الرسالة من تأليف الشيخ (محمد الزمزمي)(١).

المطلب الثاني: وصف المخطوط:

بعد اطلاعي وبحثي في فهارس الكتب، وشبكة المعلومات الأتريتي، فإنّي لم أعثر إلا على نسختين فقط للمخطوط، وكلاهما تقع ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود، في الرياض - في المملكة العربية السعودية. **النسخة الأولى:** هي نسخة الأصل (أ)، ورقم حفظها (١٨٤٧/١٩٩١)، وعدد لوحاتها (٣)، وعدد سطورها في كل لوحة ما بين (٢٢.٢٤)، ومعدل الكلمات في السطر الواحد (١٠.١٢)(٢).

وحالة المخطوط: هي جيدة، ونوع خطها: هو النسخ، واسم ناسخها: محمد بن عمر باداود، وقد تم الفراغ من نسخها في يوم الجمعة، في السابع والعشرين من صفر سنة (١٢٨٢).

النسخة الثانية: هي نسخة (ب). ورقم حفظها (٢١٦/١٩٩١)، وعدد لوحاتها(٦)، وعدد سطورها في كل لوحة ما بين (١٣.١٤)، ومعدل الكلمات في السطر الواحد (٨.١٠).

وحالة المخطوط: هي جيدة، ونوع خطها: هو النسخ، واسم ناسخها: غير معروف، و تاريخ نسخها: غير معروف أيضاً.

وقد اشتمل هذا المخطوط أيضاً على بعض الفوائد، ولم يُصرّح في أنها منسوبة إلى المؤلف، أولاً.

(١) ينظر: المختصر من نشر النور والزهرة، لأبي الخير، ص ٢١٥؛ وأعلام المكين ، للمعلمي، ١/٤٦١؛ و فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل ، ٨٦٣/٥٩.

(٢) ينظر: مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية ، ومراكز المخطوطات في العالم، ٨٦٣/٥٩ .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في المخطوط.

١. سار المؤلف على نهج من سبقه من الفقهاء، وذلك بنقل أقوالهم، وإحالتها إلى كتبهم.

٢. اقتصر المصنف في رسالته على ذكره للأحكام الفقهية فقط من دون الاستدلال عليها بأدلة من الكتاب والسنة، وهذا لا يعد أمراً قادحاً فيها؛ لأن الإتيان بالأدلة في كل مسألة لا يتناسب مع كونها رسالة مختصرة، ومن أراد التفصيل والأدلة، فليرجع إلى أمهات الكتب في المذهب.

٣. اقتصر المصنف على نقل القول الراجح في المذهب، دون التصريح بذلك، ومن غير بيان ما يقابله من قول مرجوح، أو ضعيف.

مثال ذلك:

قول المصنف (١): من شكَّ قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه هل قرأ الفاتحة، أم لا، فيقرأها، و يغتفر له ما مرَّ (٢).

٤. اقتصر المصنف على ذكر الخلاف في المسألة، من غير بيان لرأيه فيها، وأي من الأقوال التي يميل فيها إلى ترجيحها.

٥. اعتمد في شرحه لأبيات الشيخ العزيمي على الألفاظ الواضحة المعنى، من غير إخلال بالمعنى، أو إطالة لا فائدة فيها، وبما يتناسب مع كونها رسالة مختصرة .

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق :

١. قمت بالمقابلة بين النسخ، معتمداً في التحقيق على نسختين فقط، سميت الأولى بنسخة (أ) أي (الأصل) وقد جعلتها أصلاً؛ لذكر تاريخ نسخها فيها، وقرب تاريخ نسخها من تاريخ وفاة المؤلف . والثانية سميتها نسخة (ب)، ولم اعتمدها كأصل؛ لعدم ذكر تاريخ النسخ فيها.

٢. ما كان في نسخة (أ) من كلمة غير مذكورة قمت بإضافتها من نسخة (ب)، واضعاً إياها في النص بين معقوفتين ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣. ما كان في نسخة (أ) من كلمة لا يستقيم بها المعنى قمت برفعها من النص، واستبدالها بما هو الصواب من نسخة (ب)، واضعاً تلك الكلمة بين معقوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

(١) ينظر: ص (١٧).

(٢) أي فيتخلف لقراءتها، لبقاء محلها، ويسعى خلف إمامه ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، ومثل

الشك العلم بالترك بالأولى. والقول بالتخلف لقراءتها هو الأصح، ومقابله: أنه يَرْكَعُ مَعَ إمامه، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ

قَامَ فَقَضَى رُكْعَةً. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)،

تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)،

٣٧٢/١.

٤. ما كان في نسخة (ب) من كلمة غير مذكورة، أو لا يستقيم بها المعنى، قمت ببيانها في الهامش، واضعا تلك الكلمة بين قوسين.
٥. ما ورد في النص من مصطلحات فقهية، أو لغوية قمت بتعريفها من مصادرها الفقهية، و اللغوية.
٦. قمت بتوثيق المصادر التي استشهد بها المؤلف في كتابه .
٧. ترجمت للأعلام التي ذكرها المؤلف في مصنفه.
٨. وضعت خاتمة، وفهارس لكل من الأعلام، والمصادر، والمراجع ، والموضوعات.
٩. قمت بتوضيح بعض العبارات الفقهية التي ذكرها المصنف في مؤلفه، معتمدا في ذلك على نصوص بعض الفقهاء الذين سبقوه، وما الغاية من ذلك إلا التسهيل على القارئ في فهم النصوص جيدا.
١٠. قمتُ بذكر بطاقة كل كتاب في الهامش، مقدّما اسم المؤلف على مؤلفه.
١١. قمت بذكر أرقام المخطوطة في النص المحقق في نهاية كل لوحة وبهذا الشكل [١/أ].



الحمد لله الهادي إلى سواء (١) السبيل، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد، وعلى (٢)
آله (١)، وصحبه (٢)، [وسلم] (٣)، وتابعيهم (٤) في محكم التنزيل.

(١) في (ب) (سوا).

(٢) (على) غير مذكورة في (ب) .

وبعدُ(٥): فإني [لماً](٦) رأيتُ(٧) منظومة [العَلَمَة](٨) الشيخ شيخ شيوخنا سيدي العَلَمَة العزيري(٩).

في جمع المسائل(١٠) التي [يُعْتَقَر](١) للموافقِ التخلف فيها بثلاثة أركان(٢) طويلة، [وكانت](٣) [وكانت](٣) تحتاج لبعض البيان وضعت(٤) عليها هذه الكلمات(٥) تبين منها بعض المراد، وتتم(٦) المفاد، المفاد، طالبا من ذي الطول(٧) الإعانة، فقال رضي الله عنه :

(١) آل محمد: هم قرابته التي ينفرد بها دون غيرها من قرابته، وهم صلبه من بني هاشم، وبني المطلب. ينظر: غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، ٣٦/١.

(٢) الصحابة: بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا، والعبارة المشهورة في تعريف الصحابي: من رأى النبي ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك، ولو تخلله ردة، أو رآه النبي ﷺ، والأرشق في التعريف: أن يقال: الصحابي من اجتمع بالنبي مؤمناً، ومات على الإيمان. ينظر: لوائح الأنوار السننية، ولوائح الأفكار السننية، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، ط١، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٨٩/٢.

(٣) [وسلم] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).

(٤) في (ب) وتابعهم. والتابعي: من لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ، ومات على ذلك. ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، (ت١٤١٤هـ)، ط٣، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٣٩٨/١.

(٥) كلمة (بعد). يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، والإتيان بها أوائل الكتب سنة كأصلها، والأصل مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ ذُكِرَ. ينظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لمحمد بن أبي العباس الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د. ت) ٣/١، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٠/١.

(٦) [لما] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).

(٧) في (ب) (راية).

(٨) [العَلَمَة] غير مذكورة في (ب)، والزيادة من (ب).

(٩) هو علي بن أحمد بن محمد العزيري، البولاقى، الشافعى كان اماما، مُحدثا، حَافِظًا، فَقِيها، ذكيا، متقنا، أخذ عن العلامة الشبراملسي وغيره. من آثاره: شرح على الجامع الصغير للسيوطي، وحاشية على شرح التحرير للقاضي زكريا، توفي ودفن بمدينة بولاق سنة (١٠٧٠هـ)، والعزيري: نسبة للعزيرة من الشرقية بمصر. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله، (ت١١١١هـ)، (د. ط)، الناشر: دار صادر - بيروت (د.ت)، ٢٠١/٣.

(١٠) المسائل: جمع مفردة مسألة: وهي القضية المطلوب بيانها في العلم. ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي، البركتي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٠٣/١.

إن شئت ضبطا للذي شرعا عذر(٨) حتى له ثلاث أركان اغتفر.

أي(٩) إن أردت أيها الطالب للعلم الحريص على [الزيادة](١٠) منه [ضبطا](١١) أي حفظا

بجزم(١٢) (الذي)، أي للموافق(١٣) الذي، [ف] هو(١٤) صفة(١٥) لمحذوف بتقدير مضاف(١)، أي لمسائل الموافق الذي (شرعا) [منصوبا](٢) على التمييز(٣) متعلق بعذر صلة الموصول(٤). (حتى) حرف حرف غاية(٥) متعلق باغتفر آخر البيت (له) متعلق باغتفر أيضا، (ثلاث)(٦) أركان

(١) في (أ) [تغتفر]، والصواب ما أثبتته من (ب)، لاستقامة المعنى به؛ لأن معنى الاغتفار هنا (المسامحة)، والمعنى المقصود هنا: أن المكلف يُسامح، وليس المسائل. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، ط١، الناشر: عالم الكتب، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١٦٢٩/٢.

(٢) الركن: هو ما يتوقف عليه صحة الشيء، وكان داخلا في حقيقته. ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور الجمل، (ت ١٢٠٤هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د. ت)، ٤٠٧/١.

(٣) [وكانت] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).

(٤) في (ب) (وضعة).

(٥) (الكلمات) غير مذكورة في (ب).

(٦) في (ب) (ويتم).

(٧) أي ذي المن. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ١٢٨/٧.

(٨) أي حصل له عذر يوجب تخلفه عن إمامه لقراءة الفاتحة. والعذر: بضم فسكون، الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت)، ٢٢٩/١؛ ومعجم لغة الفقهاء، لقلعجي، محمد رواس، الناشر: دار النفائس للطباعة، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ٣٠٧.

(٩) (أي) غير مذكورة في (ب).

(١٠) في (أ) [الزيادة]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١١) في (أ) [ضبطا]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن كلمة (ضبطا) تعرب مفعولا به للفعل (أردت)، والمفعول به يكون منصوبا.

(١٢) في (ب) (يجزم).

(١٣) في (ب) (الموافق).

(١٤) [ف] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).

(١٥) الصفة أو النعت: هو وصف المنعوت بمعنى فيه، أو في شيء من سببه بالمشتقات، أو ما ينزل منزلة المشتقات. ينظر: الملححة في شرح الملححة، لابن الصائغ، محمد بن حسن بن سباع (ت ٧٢٠هـ)، تحقيق:

مبتدأ (٧) سوغ الابتداء به تخصيص (٨) بالإضافة، (اغتر) (٩) خبر (١٠) ثلاث .

- إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ٧٢٧/٢.
- (١) المضاف: هو الاسم المجعول، كجزء لما يليه خافضاً له بمعنى (في) إن حسن تقديرها وحدها، وبمعنى (من) إن حسن تقديرها مع صحة الإخبار عن الأول بالتأني، وبمعنى اللام تحقيقاً، أو تقديراً فيما سوى ذينك. ينظر: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الجباني، (ت٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ١٥٥/١.
- (٢) في (أ) [مصوباً]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لانساقمة المعنى به. ينظر: شرح التسهيل المسمى ((تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد))، لحمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش، (ت٧٧٨هـ)، دراسة و تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، ط١، الناشر: دار السلام، القاهرة - جمهورية مصر العربية، (١٤٢٨هـ)، ٣١٥٥/٧.
- (٣) في (أ) [التمييز]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف. والتمييز: هو اسم نكرة يأتي بعد الأكلام التام يُراد به تبيين الجنس، وأكثر ما يأتي بعد الأعداد والمقادير. ينظر: اللُمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس (د. ط)، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، (د. ت)، ٦٤/١.
- (٤) صِلَة الموصول: جملة خبرية، أو شبهها متصلة باسم يسمّى الموصول، ولا يتم معناه إلا بهذه الجملة المشتملة على ضمير عائد إليه. ينظر: شرح قطر الندى وبل الصدى، لعبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١١، الناشر: القاهرة، (١٣٨٣)، ١٠٧/١.
- (٥) معنى إلى، وحتى: انتهاء الغاية، مكانية، أو زمانية. نحو: "أكلت السمكة حتى رأسها". ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، (د. ت)، ٤٤/٣.
- (٦) في (ب) (الثلاثة).
- (٧) المبتدأ: هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية للإسناد. شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، ١١٦/١.
- (٨) لعلّه لو أضافه إلى الضمير، فقال: (تخصيصه) (لكان أولى بالسياق والله أعلم).
- (٩) أي احتمل التخلف بها عن إمامه بسبب عذره. ينظر. شرح منظومة في شروط الإمام والمسبوق، للجزمُوري، سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، كان حياً سنة (١١٩٨هـ)، تحقيق: د. جميل عبد الله عويضة، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٢.
- (١٠) الخبر: هو المسند الذي تتم به مع المبتدأ فائدة. شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام، ١١٧/١.

والمراد بالأركان الثلاث: [الركوع](١)، والسجودان، فلا يحسب منها الركن القصير(٢)، وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدين.

والموافق: هو من أدرك من قيام الإمام زماناً يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة. ولا عبرة [بقراءته](٣)، ولا بقراءة إمامه(٤)، فمن أدرك الزمن المذكور(٥) في قيام إمامه في أول ركعة، أو غيرها(٦)، فموافق(٧) تغتفر(٨) له الأركان الثلاثة الطويلة(٩) للعدر الآتي .
فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس[١٠] الإمام [بالرابع](١١)، وهو التشهد الأخير، أو(١٢) القيام(١٣)، وإن تقدمه(١٤) جلوس الاستراحة، أو ما هو على صورة الركن، وهو قعود

التشهد الأول ركع، وأدرك [الركعة](١٥)، ومشى على ترتيب صلاة نفسه(١٦) .
وإن تلبس الإمام [بالرابع](١٧) بأن وصل الإمام إلى حد تجزي فيه القراءة في القيام(١٨).
، أو جلس للتشهد(١)، فالمأموم مخير إن شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام، أو القعود(٢)،

(١) [الركوع] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب) .

(٢) الركن القصير: هو الذي لا يشرع فيه التطويل. ينظر: أسنى المطالب، لذكر الأئصاري، ١/١٨٧.

(٣) في (أ) [يقراءته]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) وهذا ما عليه محمد الرملي، وابن حجرٍ وكثيرون، وقيل: المُوافق: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَاتِحَتَهُ، أَوْ زَمَنًا يَسَعُ فَاتِحَةَ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ فَاتِحَتَهُ، وَالْمُسْبُوقُ بِخِلَافِهِ، وَصَعْفَةُ الرَّمْلِيِّ. ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكر بن محمد الأئصاري، (ت٩٢٦هـ)، (د. ط)، الناشر: المطبعة الميمنية، (د. ت)، ٤٣٥/١.

(٥) أي الذي يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة .

(٦) هذه العبارة من قوله : (فمن أدرك الزمن..... أو غيرها)، غير مذكورة في (ب).

(٧) في (ب) (فالموافق).

(٨) في (ب) (يُغتفر).

(٩) أي الركوع والسجدين.

(١٠) في (أ) [تلبس]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١١) في [أ] [بالرابعة]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن المراد تلبس الإمام بالركن الرابع، وليس الركعة الرابعة.

(١٢) في(ب) (و).

(١٣) أي لقراءة الفاتحة.

(١٤) أي القيام.

(١٥) في(أ) [الرابعة]، والصواب ما أثبتته من (ب)، لأنَّ المعنى المراد إدراكه للركعة بعد فواته ثلاث أركان، لا إدراك الركعة الرابعة .

(١٦) أي بأن يأتي بالاعتدال والسجدين مع الجلسة بينهما، ثم يلحق بإمامه.

(١٧) في [أ] [بالرابعة]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأنَّ المراد تلبس الإمام بالركن الرابع، وليس الركعة الرابعة.

(١٨) أي في قيام الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة .

ويأتي بركعة بعد سلام إمامه (٣)، وإن شاء فارقه بالنية (٤)، ومضى على ترتيب صلاة نفسه (٥).
وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في منظومته ثمان مسائل:
خمس منها لم يجز (٦) [فيها] (٧) الخلاف بين المتأخرين (٨)، وثلاث جاز فيها الخلاف بينهم، وترك
تاسعة جرى فيها الخلاف أيضا، وستمر بك إن شاء الله [تعالى، وقال

رضي الله عنه] (٩).

من في قراءة لعجزه بطي أو شك (١٠) هل قرأ، ومن لها نسي.

ذكر في هذا البيت ثلاثة من المعذورين:

- (١) أي الأخير.
- (٢) في (ب) (والقعود) .
- (٣) وهو الرأي الأصح. ينظر: المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت)، ٤/٢٣٦.
- (٤) النية لغة: القصد. وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البجلي، (ت ٧٠٩هـ)، ١ ط، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٨٢؛ وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر محمد الدمياطي، (ت بعد ١٣٠٢هـ)، ١ ط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١/١٤٩.
- (٥) فإن انتقل الإمام للخامس، ولم يتابع، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وكذا تبطل أيضا فيما إذا مشى على نظم صلاة نفسه من غير نية المفارقة بعد تلبس الإمام بالرابع. ينظر: إعانة الطالبين، للدمياطي، ٤١/٢.
- (٦) في (ب) (يجري) .
- (٧) [فيها] غير مذكورة في (أ) ، والزيادة من (ب) .
- (٨) قال الإمام ابن حجر رحمه الله: " المراد بالأصحاب المتقدمون: وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع مائة ومن عداهم يسمون بالمتأخرين، ولا يسمون بالمتقدمين، ومن ثم اعتراضوا قول المنهاج، وأفتى المتأخرون بأن منهم ابن سراقه، وهو قبل الأربع مائة لا سيما وهو قد نقله عن مشايخه ويوجه هذا الاصطلاح: بأن بقية أهل القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون، فلما عدوا من السلف، وقربوا من عصر المجتهدين، وكانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم خصوصاً تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين، فاحفظ ذلك فإنه مهم". ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، (د. ط)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ٤/٦٣.
- (٩) [تعالى، وقال رضي الله عنه] هذه العبارة غير مذكورة في (أ) ، والزيادة من (ب) .
- (١٠) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه. ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف ط، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١/١٢٨.

الأول: من كان بطيء القراءة لعجز خلقي(١)، لا لوسوسة(٢)، أما من تخلف لوسواسه، فلا يسقط(٣) عنه شيء من [الفتحة](٤) كمتعد(٥) تركها(٦) إن اتمها قبل أن يهوي الإمام للسجود، أدرك الركعة، وإلا(٧) يتمها، ولزمته(٨) المفارقة، وإلا بطلت(٩) صلاته(١٠).

[في](١١) وسوسة صارت كالخلقة، بحيث يقطع [كل](١٢) من رآه أنه لا يمكنه تركها، أنه(١٣) يأتي فيه ما في بطيء الحركة(١٤)، ذكره في التحفة(١٥).

(١) كمثل لسانه . ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نوي الجاوي، (ت١٣١٦هـ)، ط١، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د.ت)، ص١٢٤.

(٢) أي ظاهرة: وهي ما تؤدي إلى التخلف بركنين فعليين، أو بما يسع القيام، أو معظمه، فليست عذراً، والوسوسة: هي حديث النفس والأفكار، وحديث الشيطان بما لا نفع فيه، ولا خير. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢/١٤٤؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، (ت١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د.ت)، ١٢/١٧؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، ٤٣/١٥٦.

(٣) في (ب) (يصقط) .

(٤) في (أ) [تح]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٥) في (ب) (كتعمد) .

(٦) لعله لو أضاف الباء أولها فقال (بتركها) لكان أولى بالسياق والله أعلم .

(٧) أي إن لم يتمها قبل أن يهوي الإمام للسجود.

(٨) في (ب) (ولزمه) .

(٩) في (ب) (بطلت) .

(١٠) أي بشروع إمامه فيما بعده. قال الإمام الرملي رحمه الله: " والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الإمام، أو تركه لها بعده، إذ تقويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بتريده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه، سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم، أم من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغه منها". ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، ٢/٢٢٤؛ وحاشية البجيرمي على شرح المنهاج، لسليمان بن محمد البجيرمي، (ت١٢٢١هـ)، (د. ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر(١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ١/٣٣٨.

(١١) [في] غير مذكورة في(أ)، والزيادة من (ب).

(١٢) [كل] غير مذكورة في(أ)، والزيادة من (ب).

(١٣) في (ب) (أن).

(١٤) أي في أنه لا يسقط باقي الفتحة عنه، بل يلزمه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة. ينظر: المجموع، للنووي، ٤/٢٣٦.

(١٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (د. ط) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م)، ٢/٣٤٤.

الثاني من الثلاثة: من شك قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه هل قرأ الفاتحة، أم لا، فيقرأها، ويغتفر له ما مر (١).

الثالث: من نسي قراءة الفاتحة حتى ركع إمامه، وقبل أن يركع، فتذكر أنه لم يقرأها، فيقرأها (٢)، ويغتفر له ما مر (٣)، فالفرق بينه، وبين من قبله:

أن الأول: شك هل قرأ، أم لا، وهذا يتيقن (٤) الترك نسيانا لها، والحكم [فيهما] (٥) واحد كما هو معلوم (٦)، وأما إذا شك، أو تذكر [أ/١] بعد ركوعه، وركوع (٧) إمامه، فلا عود (٨)، بل

يستمر (٩) مع إمامه (١٠)، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه (١١)، هذا (١٢) إذا ركع [بعد] (١٣) الإمام.

(١) أي يغتفر له عدم موافقته لإمامه في الركوع والاعتدال، فإن لحق بإمامه قبل أن يهوي للسجود يكون قد أدرك الركعة، وإلا أتم فاتحته، ولزمته المفارقة .

(٢) في (ب) (فيقرأ).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: " ولو تذكر، أو شك بعد أن ركع الإمام، ولم يركع هو، لم تسقط القراءة بالنسيان. وماذا يفعل؟ وجهان. أحدهما: يركع معه، فإذا سلم الإمام قام، فقضى ركعة، وأصحهما: يتمها، وبه أفتى الفقهاء. وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على الأصح، وعلى الثاني: تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان". روضة الطالبين، ١/٣٧٢.

(٤) في (ب) (التيقن).

(٥) في (أ) [فيها]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن ضمير التنثية (هما): عائد على كل من الناسي، والشاك في صلاته بجامع الحكم بينهما.

(٦) أي فيغتفر لهما عدم موافقتهم لإمامهم في الركوع والاعتدال، بسبب الفاتحة، وينويان مفارقة إمامهما إن هوى للسجود قبل إتمامها.

(٧) في (ب) (أو ركوع).

(٨) أي إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته، فإن عاد عادما عالما بطلت صلاته. ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، ٣٥٢/٢؛ وأسنى المطالب للأنصاري، ١/٢٣٠؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١/٧٩.

(٩) في (ب) (يتم).

(١٠) وإذا تبعه، ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده، وتمت به ركعته، وإن كان فعله على قصد المتابعة. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) لسليمان بن عمر الجمل، (ت ١٢٠٤هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د. ت)، ١/٥٧٦.

(١١) ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه، أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا، أي وكان في التخلف له فحش مخالفة، فيوافق إمامه، ويأتي بدله بركعة بعد سلامه. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١/٣٤٠ .

(١٢) أي الحكم المتقدم.

(١٣) في (أ) [قبل] والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

[أما] (١) إذا ركع قبل الإمام، ثم ركع إمامه، فشك هو (٢)، أو تذكر (٣)، فيعود وجوباً (٤)، ويغتنر له ما مر من الأركان الثلاثة (٥) ذكره في التحفة (٦).

قال الناظم: [رحمه الله تعالى] (٧)

ووصف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل

ذكر في هذا البيت أثنين من المعذورين :

أحدهما: موافق ترك الفاتحة، واشتغل بنحو دعاء الافتتاح، فركع أمامه قبل أن يتم فاتحته [سواء] (٨) شرع فيها، أم لا (٩)، فيغتنر له ما مر من الأركان (١٠)، وقيد بالموافق؛ ليخرج المسبوق المشتغل عن الفاتحة بالسنة، فله حكم سيأتي (١١) [إن شاء الله تعالى] (١٢).

وثانيها (١٣): موافق انتظر سكتة إمامه المسنونة بعد الفاتحة، فلم يسكتها الإمام، بل ركع، أو قرأ مالا تمكن معه (١٤) الفاتحة (١٥)، فيغتنر له ما مر (١)، ففي الخمس الصور (٢) يُغتنر فيها للموافق ثلاثة أركان طويلة على ما مر، و[هذه لا اختلاف] (٣) فيها بين المتأخرين.

(١) في (أ) [ثم] والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٢) أي في قراءته للفاتحة من عدمها.

(٣) أي أنه لم يقرأ الفاتحة.

(٤) أي لقراءتها.

(٥) أي الاعتدال والسجودان.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر، ٢/٣٥٢.

(٧) [رحمه الله تعالى] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).

(٨) في (أ) [سوء]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن ما في (أ) تصحيف.

(٩) أي سواء شرع ذلك الموافق بقراءة الفاتحة أم لا.

(١٠) أي الثلاثة.

(١١) ينظر: ص (٢٣).

(١٢) [إن شاء الله تعالى] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).

(١٣) في (ب) (ثانيهما).

(١٤) في (ب) (ما لم يمكن معه).

(١٥) أي قرأ الإمام سورة لا يمكن للمأموم إتمام الفاتحة أثناء قراءة إمامه، فيغتنر له ما مر من الأركان.

ثمَّ قال (٤) رضي الله تعالى(٥) عنه:

من نام في تشهد، أو اختلط عليه تكبير الإمام ما انضبط.

هذا شروع منه رضي الله [عنه](٦) في مسائل الخلاف، وذكر في هذا البيت اثنين:

الأول: شخص نام في تشهده الأول ممكناً مقعدته بمقره(٧)، فما أنتبه من نومه، إلا والإمام راکع(٨)، أو في آخر القيام(٩).
والثاني: [معتقد](١٠) سمع تكبير إمامه للقيام، فظنه لجلوس(١١) [التشهد](١٢)، فجلس له، فكبر

(١) أي يلزمه التخلف لقراءة الفاتحة، ويغتنر له ثلاثة أركان طويلة، كبطيء القراءة، وهذا القول هو الأقرب، كما ذكره الرملي، خلافاً للزركشي في قوله: يسقط الفاتحة عنه. ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري، ٤٣٤/١؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ٢٢٣/٢.
(٢) الصور الخمسة المتقدمة هي: ١. من كان بطي القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة. ٢. من شك قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه هل قرأ الفاتحة أم لا. ٣. من نسي قراءة الفاتحة حتى ركع إمامه، وقبل أن يركع، فتذكر أنه لم يقرأها. ٤. موافق ترك الفاتحة، واشتغل بنحو دعاء الافتتاح، فركع أمامه قبل أن يتم فاتحته، سواء شرع فيها، أم لا. ٥. موافق انتظار سكتة إمامه المسنونة بعد الفاتحة، فلم يسكتها الإمام، بل ركع، أو قرأ ما لا تمكن معه الفاتحة.

(٣) في (أ) [وهذا الاختلاف] ، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(٤) أي الإمام العزيزي رحمه الله .

(٥) (تعالى) غير مذكورة في (ب).

(٦) [عنه] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).

(٧) أي بأن نام قاعداً، فلا ينتقض وضوؤه، قليلاً كان النوم، أو كثيراً . ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٩٤١هـ-١٩٩٩م)، ١٨٠/١.

(٨) في (ب) (ركع). وقوله : (والإمام راکع) أي والإمام متلبس بركوع الركعة الثالثة.

(٩) أي قيام الركعة الثالثة.

(١٠) في (أ) [معتقد]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١١) في (ب)، (الجلوس).

(١٢) في [أ] [التشهد]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

إمامه للركوع، ثم علم أنه للركوع [١]، ففي [هاتين] [٢] الصورتين جرى الخلاف بين العلامتين [الشيخ] [٣] الشهاب [أحمد] [٤] ابن حجر، والشمس الرملي [٥]، فقال رضي الله عنه [٦]:
هو موافق يغتفر له ما مر [٧]. وقال ابن حجر [٨]: بل هو مسبوق، فلا يلزمه أن [٩] يقرأ الفاتحة، إلا [١٠] ما تمكن منها [١١]، وسيأتي حكم المسبوق إن شاء الله تعالى [١٢].

ثم ذكر المسألة الثامنة، وهي الثالثة من مسائل الخلاف بقوله رضي الله عنه :

كذا الذي يكفل التشهدا بعد إمام قام منه قاصدا

- (١) [ثم علم أنه للركوع] هذه العبارة غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).
- (٢) في [أ] [هاذين]، وفي (ب) (هذا). ولعلَّ الصواب ما أثبتته ؛ لأن (الصورتين) تعرب بدلا ، والبديل يتبع المبدل منه في رفعه، ونصبه، وخفضه، وتأنيته، وتذكيره. ينظر: النحو الوافي، لعباس حسن (ت١٣٩٨هـ)، ط١٥٥، الناشر: دار المعارف، (د.ت)، ٦٨٧/٣.
- (٣) [الشيخ] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).
- (٤) [أحمد] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب). وابن حجر: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، كان بحراً في علم الفقه، وإمام الحَرَمَيْنِ، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، و (شرح مشكاة المصابيح) للتبريزي، و (الإيعاب في شرح العباب). توفي سنة (٩٧٤هـ). ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر العيْدُرُوس (ت١٠٣٨هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت)، ٢٥٨/١؛ والأعلام، للزركلي، ٢٣٤/١.
- (٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. ومولده، ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: (غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان)، و (غاية المرام)، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د.ت)، ١٠٢/٢؛ والأعلام، للزركلي، ٧/٦.
- (٦) ينظر: نهاية المحتاج، ٢٢٤/٢. ٢٢٥.
- (٧) أي التخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويّلة لقراءة الفاتحة .
- (٨) ينظر: تحفة المحتاج، ٣٤٥/٢.
- (٩) (أن) غير مذكورة في (ب).
- (١٠) في (ب) (لا).
- (١١) أي فإن لم يتمكن ركع مع الإمام، وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ . ينظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ٣٤٥/٢.
- (١٢) ينظر: ص (٢١ - ٢٢).

وصورة هذا: أنه جلس مع إمامه للتشهد الأول (١)، فلما قام إمامه منه مكث لتكميل (٢) التشهد، فلما انتصب وجد إمامه راكعاً، أو قارب أن يركع، فقال الرملي: هو موافق يغتفر له ما مرّ من الأركان (٣). وقال ابن حجر: هو متخلف بغير عذر، فلا يغتفر [له] (٤) إلا ما يغتفر لموافق تعمد (٥) ترك الفاتحة، لا لعذر مما مرّ، [فإن] (٦) أتم فاتحته (٧)، وركع قبل هوي الإمام للسجود أدرك الركعة، وإن لم يتمها قبل الهوي نوى المفارقة، وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته (٨). ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى للخلف (٩) المذكور في مسائل ثلاث (١٠) [بقوله] (١١) [رضي الله عنه] (١٢):

والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل (١٣)

وقد علمت ما فيه فلا [تغفل] (١٤)، وينتظم في سلك المسألتين [الأولتين] (١٥) من هذه الثلاث [مسألة] (١٦) ثلاثة جرى فيها الخلاف، وهي ما لو [نسي كونه مقتدياً] (١٧)، وهو في السجود مثلاً،

(١) خرج بهذا: ما لو كان الإمام سريع القراءة، وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام، فينبغي للمأموم متابعته، وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة، فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر. ينظر: الشيراملسي، نور الدين بن علي، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢/٢٢٣.

(٢) في (ب) (ليكمل).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، ٢/٢٢٣.

(٤) [له] غير منكرة في (أ)، والزيادة من (ب).

(٥) (تعمد) غير منكرة في (ب).

(٦) [فإن] غير منكرة في (أ)، والزيادة من (ب).

(٧) في (ب) (فاتحة).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج، ٢/٣٤٣.

(٩) في (ب) (الخلاف).

(١٠) في (ب) (المسائل الثلاث).

(١١) في (أ) [يقول]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١٢) [رضي الله عنه] غير منكرة في (أ)، والزيادة من (ب).

(١٣) في (ب) (بذاهل).

(١٤) في (أ) [يغفل]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١٥) في (أ) [الأول]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١٦) في (أ) [مسألة]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

(١٧) في (أ) [كونه نسي مقتدياً]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.

ثم تذكر، [لم] (١) يقم من سجده، إلا والإمام راع، أو قارب أن يركع (٢)، فقال العلامة الرملي هو كموافق (٣) ، وقال ابن حجر: هو كالمسبوق (٤).

هذا: ونشر الآن في حكم المسبوق [بذكر] (٥) طرف من حكمه تتيماً للفائدة:

فنقول: المسبوق ضد الموافق، فهو [من لم] (٦) يدرك مع الإمام في قيامه زمناً يمكنه فيه قراءة الفاتحة المعتدلة، ويتصور كونه [مسبوفاً] (٧) في كل الركعات لنحو زمناً (٨)، أو بطئ حركة. ومنه الموافق المار: إذا مضى على نظم صلاته، فما انتصب إلا والإمام (٩) راع، أو قارب الركوع، ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة، فلا يمكن للمأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه، وتحسب له الركعة، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، فلو تخلف [لإتمام] (١٠) الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، أو ركع معه، ولم يطمئن (١١) قبل ارتفاع إمامه من (١٢) أقل الركوع فاتته الركعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه. ذكر العلامة الشبراملسي (١٣): والسنة في حق المسبوق:

- (١) في (أ) [لم] ، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
- (٢) في (ب) (أو قارب الركوع).
- (٣) في (ب) (موافق). وينظر: نهاية المحتاج، ٢/٢٢٥.
- (٤) ينظر: تحفة المحتاج، ٢/٣٤٥.
- (٥) في (أ) [نذكر] ، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
- (٦) [من لم] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).
- (٧) في (أ) [مسبوق]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن (مستقيماً) تقع خبراً للمصدر (كون)، والخبر يكون منصوباً.
- (٨) الزمن هو الذي أصابته آفة أضعفت حركته، وإن كان شاباً. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ١/٣٧٨.
- (٩) في (ب) (إمامه).
- (١٠) في (أ) [لتمام] ، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
- (١١) الطمأنينة: هي سكون بعد حركة، ففي الركوع مثلاً يكون بحيث يفصل رفعه عن هويته بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه. ينظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د. ت)، ص ٨٧.
- (١٢) في (ب) (على).
- (١٣) هو أبو الضياء، نور الدين، علي بن علي الشبراملسي، فقيه شافعي، مصري. كف بصره في طفولته، أخذ الفقه والحديث عن الثور الزيادي، وسالم الشبشيري، وانتفع به كثيراً، وتصدر للأقراء بجامع الأزهر، فأنفرد في عصره بجميع العلوم، وانتهت إليه الرياسة. من آثاره: (حاشية على المواهب اللدنية) في خمس مجلدات ضخام، و (حاشية على شرح الشمايل لابن حجر)، و (حاشية على شرح الورقات للصغير لابن قاسم). ينظر:

أن لا يشتغل بسنة (١)، بل يشتغل بالفاتحة، إلا أن (٢) يظن إدراكها [٢/أ] مع اشتغاله بالسنة، فيأتي بها (٣)، ثم بالفاتحة (٤)، وإذا أدرك الإمام، ولم يقرأ المسبوق الفاتحة (٥)، فإن لم يشتغل بسنة بأن قرأ عقب تحريمه مثلاً تبعه وجوباً في الركوع (٦)، وإن كان بطئ القراءة، فلا يلزمه غير ما أدركه هنا، بخلافه فيما مر في الموافق (٧)؛ لأن ما هنا رخصة (٨)، فناسبها رعاية حاله، لا غير، بخلاف الموافق انتهى ذكره في التحفة (٩)، واجزأه، وسقطت عنه الفاتحة، كما لو أدركه في الركوع، سواء قرأ من الفاتحة شيئاً، أم لا، هذا (١٠) حيث كان الإمام متطهراً في غير زائده، واطمأن (١١) يقينا قبل ارتفاع إمامه من أقل الركوع (١٢)، فلو تخلف لقراءة الفاتحة حتى رفع

خلاصة الأثر للحموي، (ت ١١١١هـ)، (د. ط)، الناشر: دار صادر - بيروت، (د. ت)، ١٧٦/٣؛ والأعلام

للزركلي، ٣١٤/٤.

(١) كتعوذ، أو دعاء. حاشية البجيرمي على الخطيب، للجيزمي، ٢٥٦/٢.

(٢) (أن) غير منكرة في (ب).

(٣) فإن تبين خلاف ظنه "بأن لم يدرك الفاتحة مع اشتغاله بالسنة" وجب عليه أن يتخلف حتى يأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة، فإذا فرغ من ذلك، وأدرك الإمام في الركوع، واطمأن معه يقينا أدرك الركعة، وإلا فاتته، ويتدراكها بعد سلام إمامه. ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر الجاوي النووي، (ت ١٣١٦هـ)، ط ١، الناشر: (دار الفكر - بيروت)، (د. ت)، ص ٦٠.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ومعه حاشية الشبراملسي، ٢٢٩/٢.

(٥) قوله: (وإذا أدرك الإمام، ولم يقرأ المسبوق الفاتحة) هذه العبارة غير منكرة في (ب).

(٦) فإن قرأ الفاتحة، ففاته الركوع مع الإمام، ولم يدرك الإمام إلا، وهو معتدل لغت ركعته. فتح المعين بشرح قره العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري، (ت ٩٨٧هـ)، ط ١، الناشر: دار بن حزم، (د. ت)، ص ١٢٦.

(٧) أي فإنه يلزمه أن يئتمها، ولا تسقط الفاتحة، أو باقيها عنه، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة. ينظر: ص

(٨) الرخصة: هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل، بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كافٍ في كونه رخصة. نهاية المحتاج للرملي، ٣٨٢/٤.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر، ٣٤٨/٢.

(١٠) أي حيث أنه لا يلزم المسبوق غير ما أدركه، وتسقط عنه الفاتحة، وتحسب له ركعة مع الإمام.

(١١) في (ب) [وطمأن].

(١٢) أقل الركوع للقائم: أن ينحني المصلي انحناء، لا انحناس فيه قدر بلوغ راحتيه أي راحتي يدي المعتدل الخلفة ركبتيه، وأحترز بالراحتين عن الأصابع، فلا يكفي وصولها ركبتيه، والعاجز ينحني قدر إمكانه. ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، للجاوي، ص ٦٠؛ والسراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الغمراوي، (ت بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، (د. ت)، ص ٤٥.

الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة (١)، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة (٢)، أي [يقدر] (٣) حروف السنة التي اشتغل بها، أو يقدر زمن السكوت إن سكت (٤)، ويجتهد في ذلك بحسب غلبة الظن، وسواء في هذه الصورة قرأ شيئاً من الفاتحة، أم لا، فإن قرأ واجبة، وأدرك الإمام في الركوع، وأطمأن يقينا أدرك الركعة. وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، وتمم (٥) هو، أو لم (٦) يطمئن معه في الركوع فاتته الركعة، فيصلي بعد سلام إمامه ركعة.

وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، وهو إلى الآن لم يتمم (٧) واجبه من القراءة لزمه نية المفارقة، كما أعتمده في المنهج القويم (٨)، والمغني (٩)، والنهاية (١٠)، وجرى شيخ الإسلام (١١) أنه يتابعه في الهوي، ولا تلزمه نية المفارقة (١٢). وقال ابن حجر في شرح الإرشاد: إنه متخلف (١) بعذر فيغتر له ثلاثة أركان طويلة (٢)، ونقل في [التحفة] (٣) عن المعظم (٤) أن المسبوق المشتغل المشتغل بسنة إذا ركع إمامه لا يلزمه أن يقرأ بقدر ما فوت، بل يتبع إمامه في الركوع، قال: واختير، بل رجحه

(١) وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْإِمَامِ بَرَكْنَيْنِ فَعَلِيَيْنِ بِلَا عِذْرٍ، هَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ، وَإِلَّا صَارَ مُتَّفَرِّدًا فَيَجْزِي عَلَى نِظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ. نَهَايَةُ الزَّيْنِ، لِلجَّوَابِيِّ، ص ٦٠.
(٢) لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنْ قِرْضِ إِلَى سُنَّةٍ. سِوَاءَ أَقْرَأَ شَيْئًا مِنْ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا. يَنْظُرُ: الْأَنْصَارِيُّ، فَتْحُ الْوَهَابِ، ٧٩/١.

(٣) فِي (أ) [بِقَدْر].

(٤) فَإِنْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ بِدُونِ قِرَاءَةِ بَقْدَرِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. يَنْظُرُ: الشَّرِيبِيُّ الْخَطِيبُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ، (ت ٩٧٧هـ)، تَحْقِيقُ: مَكْتَبُ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ - بَيْرُوتَ، (د.ت) ١٧٠/١،

(٥) فِي (أ) [تَمَّ]، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ مِنْ (ب)؛ لِاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى بِهِ.

(٦) فِي (ب) (وَلَمْ) .

(٧) فِي (ب) (يَتَمَّ) .

(٨) يَنْظُرُ: الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيَّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ، (ت ٩٧٤هـ)، ط١، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، (د.ت)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ١٦١.

(٩) يَنْظُرُ: مَغْنِي الْمَحْتَاكِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، لِمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٧٧هـ)، ط١، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٥٠٨/١.

(١٠) يَنْظُرُ: نَهَايَةُ الْمَحْتَاكِ، لِلرَّمْلِيِّ، ٢٢٨/٢.

(١١) هُوَ زَكَرِيَا بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، جَدٌ فِي الطَّلَبِ، وَأَخَذَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْبَلْقِينِيُّ، وَالْقَائِيَتِيُّ، وَالشَّرْفُ السُّبْكِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالزَّيْنُ رِضْوَانٌ وَغَيْرُهُمْ، قَرَأَ فِي جَمِيعِ الْفَنُونِ، وَأُذِنَ لَهُ شَيْوْخُهُ بِالِإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَتَصَدَّرَ، وَأَفْتَى، وَأَقْرَأَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ مِنْ آثَارِهِ: (فَتْحُ الْوَهَابِ شَرْحُ الْأَدَابِ) وَ(غَايَةُ الْوَصُولِ فِي شَرْحِ الْفُصُولِ) وَ(شَرْحُ الرُّوضِ مَخْتَصَرُ الرُّوضَةِ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ). مَاتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٩٢٦هـ). يَنْظُرُ: نِظْمُ الْعَقِيَانِ فِي أَعْيَانِ الْأَعْيَانِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ، (ت ٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: فِيلِيبُ حَتِي، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ - بَيْرُوتَ، (د.ت)، ص ١٧٩؛ وَالبَدْرُ الطَّالِعُ لِلشُّوكَانِيِّ، ٢٥٣/١.

(١٢) يَنْظُرُ: أَسْنَى الْمَطَالِبِ، لِزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، ٢٢٩/١.

جمع متأخرون، وأطالوا في الاستدلال له، وأنَّ كلام الشيخين (٥) يقتضيه (٦) الخ ما فيها (٧)، وكلامه كالمتردد بين هذا، وبين كلام شيخ الإسلام، وبين ما تقدم عن المنهج القويم، وميله إليه أقرب.

[ولو] (٨) شك هو موافق، أو مسبوق فجرا في التحفة (٩) أنه يلزمه الاحتياط (١٠)، فيتخلف لإتمام الفاتحة، [ولا يدرك الركعة، وبه أفتى شيخ الإسلام (١)، وعليه لو لم يتم الفاتحة] (٢) حتى أراد الإمام الهوي

(١) في (ب) (يتخلف).

(٢) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان)، (٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ)، ٢٧٧/١.

(٣) [التحفة] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب) .

(٤) ويقصد به: صاحب المذهب الإمام أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ). ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الغني عبد الخالق، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. ت)، ص ٣.

(٥) الشيخان: ويقصد بهما في الفقه الشافعي: الإمامان الرافعي، والنووي. والرافعي: هو ابن القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ذكره ابن الصلاح وقال أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله وكان ذا فنون حسن السيرة صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله وقال الشيخ محيي الدين النووي الرافعي من الصالحين المتمكنين كانت له كرامات كثيرة ظاهرة، توفي رحمه الله آخر سنة ثلاث وعشرين وست مئة. والإمام النووي: هو أبو زكريا، النووي، الحافظ " يحيى بن شرف بن مري ، مفتي الأمة، شيخ السلام، ومحرر المذهب، ومهذبه، وضابطه، أخذ العلم عن الرضي ابن البرهان، وسمع من ابن عبد الدايم، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز وغيرهم كثير، ودرس على يديه خلق كثير . من آثاره: " المنهاج "، و " شرح مسلم "، و " الأذكار "، و " رياض الصالحين "، و " الأربعين حديثا " ، وقد عمل له الشيخ علاء الدين ابن العطار سيرة ذكر فيها من رثاه من شعراء عصره، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ)، ٣٩٥/٨ ؛ فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، الناشر: دار صادر - بيروت، (١٩٧٣. ١٩٧٤م)، ٢٦٤/٤؛ طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، (د. ط)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م)، ٨١٤/١؛ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط ١، الناشر: عالم الكتب - بيروت، (١٤٠٧هـ)، ٧٥/٢؛ معجم في مصطلحات فقه الشافعية، لسقاق بن علي الكاف، ط ١، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م)، ص ٤٠.

(٦) ينظر: فتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (د. ت) ، ٣٩٢/٤؛ وروضة الطالبين، للنووي، ٣٧٢/١..

(٧) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر، ٣٤٩/٢.

(٨) [ولو] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب) .

(٩) ينظر: ٣٤٨/٢.

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر، ٣٤٨/٢.

للسجود لزمه المفارقة، فإن لم يفعل بطلت صلاته نظير ما مر (٣)، واعتمد الخطيب (٤)، والرملي (٥) أنه، كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويدرك الركعة ما لم يسبق [بأكثر] (٦) [من ثلاثة] (٧) أركان طويلة، وبه أفتى الشهاب الرملي (٨)، وظاهر الإمداد يميل إليه (٩)، والله سبحانه تعالى أعلم، وأحكم، والحمد لله رب العالمين بداء، وختما، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلّم، وكان الفراغ من [نسخه] (١٠) يوم الجمعة، و (٢٧) في صفر الخير عام (١٢٨٢)، على يد الفقير إلى الله تعالى المعترف بالذنب، والتقصير راجي عفو مولاه الودود محمد بن عمر باداود كان له، لا كان عليه، وغفر له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلّم [٣/أ].

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
علي بن أحمد العيزي.	١١
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي.	٢٠

- (١) ينظر: أسنى المطالب، ١/٢٣٠.
- (٢) هذه العبارة من قوله: [ولا يدرك الركعة..... يتم الفاتحة] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).
- (٣) أي في المسألة الثالثة من مسائل الخلاف. ينظر: ص ٢١.
- (٤) الخطيب: هو محمد بن محمد شمس الدين الشربيني، القاهري، الشافعي، أخذ عن الشيخ النور المحلي، والشهاب الرملي، والبدر المشهدي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلّاق لا يحصون. من آثاره: شرح كتاب (المنهاج)، و(التبئية)، توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة. ينظر: مغني المحتاج، ١/٥٠٨. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط١، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١٠/٥٦١.
- (٥) ينظر: نهاية المحتاج، ٢/٢٢٧.
- (٦) [بأكثر] غير مذكورة في (أ)، والزيادة من (ب).
- (٧) في (أ) [ثلاثة]، والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لاستقامة المعنى به.
- (٨) ينظر: فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، (ت ٩٥٧هـ)، (د. ط)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د. ت)، ١/٢٢٥.
- (٩) لم أشر عليه.
- (١٠) في (أ) [سأخة]، والصواب ما أثبتته؛ لاستقامة المعنى به.

٢٠	محمد بن أحمد بن حمزة الرملي.
٢٣	علي بن علي الشبراملسي.

١. أبجد العلوم، لأبي الطيب محمد صديق خان البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٢٤	شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري.
٢٦	محمد بن محمد شمس الدين الخطيب الشربيني.
٢٥	المُعظَّم (الإمام محمد بن إدريس الشافعي) .

فهرس المصادر والمراجع

٢. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الغني عبد الخالق، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت).
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر محمد الدمياطي، (ت بعد ١٣٠٢هـ)، ط١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشرييني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر بيروت، (د.ت).
٦. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فاندريك (ت ١٣١٣هـ)، (د.ط)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، (١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م).
٧. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
٨. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، (د.ت).
٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د.ت).
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د.ت).
١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (د. ط). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م).
١٢. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الجبائي، (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
١٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف ط١، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٤. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ الناشر: دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
١٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد البجيرمي، (ت ١٢٢١هـ)، (د. ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
١٧. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، نور الدين بن علي الشبراملسي، (ت ١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

١٨. الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله، (ت ١١١١هـ)، (د. ط)، الناشر: دار صادر - بيروت (د.ت).
٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
٢١. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الغمراوي، (ت بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، (د.ت).
٢٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط ١، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٣. شرح التسهيل المسمى ((تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد))، لحمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش، (ت ٧٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، ط ١، الناشر: دار السلام، القاهرة - جمهورية مصر العربية، (١٤٢٨هـ).
٢٤. شرح قطر الندى وبل الصدى، لعبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ١١، الناشر: القاهرة، (١٣٨٣).
٢٥. شرح منظومة في شروط الإمام والمسبوق، للجمزوري، سُلَيْمَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، كان حيا سنة (١١٩٨هـ)، تحقيق: د. جميل عبد الله عويضة، (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
٢٦. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ).
٢٧. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط ١، الناشر: عالم الكتب - بيروت، (١٤٠٧هـ).
٢٨. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د. ت).
٢٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، (٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، (د.ت).
٣٠. غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
٣١. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، (ت ٩٥٧هـ)، (د. ط)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د. ت).

٣٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، (د. ط)، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د.ت)
٣٣. فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان)، (٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ).
٣٤. فتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د. ت).
٣٥. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري، (ت ٩٨٧هـ)، ط١، الناشر: دار بن حزم، (د.ت).
٣٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٣٧. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، الناشر: دار صادر - بيروت، (١٩٧٣. ١٩٧٤م).
٣٨. الملحّة في شرح الملحّة، لابن الصانع، محمد بن حسن بن سباع (ت ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)
٣٩. اللع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس (د. ط)، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت، (د. ت)
٤٠. لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، ط١، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٤١. المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت).
٤٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، ط٣، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
٤٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٤٤. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، (ت ٧٠٩هـ)، ط١، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٤٦. المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)

٤٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت).
٤٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر الجاوي النووي، ط١، الناشر: (دار الفكر - بيروت) ، (د.ت).
٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة ، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٥٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر العيذروس (ت١٠٣٨هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).

المراجع

١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، (ت١٣٩٦هـ)، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)
٢. أعلام المكين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، جمع وتصنيف: عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، ط١، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع مؤسسة مكة المكرمة، (د.ت)
٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير البغدادي، (ت١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقاي، (د. ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت)
٤. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، (ت١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، ط٢، الناشر: دار صادر، بيروت، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)
٦. فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي ، لأبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري، (ت١٣٥٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط٢، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)
٧. المختصر من نشر النور والزهرة، عبد الله مرداد أبو الخير، (ت١٣٤٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد العامودي ، وأحمد علي، ط٢، الناشر: عالم المعرفة ، جدة (١٩٨٦م)
٨. مركز الملك فيصل، خزانة التراث، فهارس المخطوطات الإسلامية، في المكتبات والخزانات ، ومراكز المخطوطات في العالم.
٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد (ت١٤٢٤هـ)، ط١، الناشر: عالم الكتب،

(١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

١٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركييس (ت ١٣٥١ هـ) ، (د. ط)، الناشر: مطبعة سركييس بمصر ، (١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م)
١١. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد كحالة، (ت ١٤٠٨ هـ) (د. ط)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت(د.ت)
١٢. معجم في مصطلحات فقه الشافعية، لسقاق بن علي الكاف، ط١، (١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م)
١٣. معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، محمد رواس، الناشر: دار النفائس للطباعة ، ط٢ ، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)
١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،
١٥. النحو الوافي، لعباس حسن (ت ١٣٩٨ هـ)، ط١٥، الناشر: دار المعارف، (د.ت)،
١٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم المصنفين (ت ١٣٩٩ هـ) ، (د. ط)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (١٩٥١ م)
١٧. <http://avb.s-oman.net/showthread.php>

Conclusion

The book (fath al Karim Rahman as to forgive the approval of the staff) Is one of the works of Imam Sheikh Mohammed Saleh Al-Zamzmi Zubairi (T ١٢٤٠ H). This letter is originally an explanation of the verses organized by the sign Ali bin Ahmed bin Mohammed al-Azizi (T ١٠٧٠ H) in matters that are forgiven for .the author of backwardness with three pillars long These issues, which the effort in the systems, and explain the important issues that the worshiper lives daily in every imposition, which is in dire need to know the provisions to correct his prayers, and performed in full, as God wanted him, in addition to the service provided by students of science, For some of the heritage of the nation, especially that much of the successor of this nation, and its distinguished scientists from the books of heritage has not seen the light until now, And what has left so far so little, because the bulk of it is still hidden in the role of private books and the public, waiting for the hands of saved serve it, so I saw that I serve this area with a modest effort, asking the Lord accept, and thank God of the ،worlds.